



٩٨٠٦٥٥

القاسم

إعداد
دار القاسم

المملكة العربية السعودية - الرياض - بين شارعي التلفزيون والخزان
ص. ب: ٦٢٧٣ الرمز البريدي ٤٠٩٢٠٠٠ - هاتف: ١١٤٤٢ - فاكس: ٤٠٣٣١٥٠

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده أما
بعد:

فإنه لا يشك مسلم في أن النبي ﷺ لم يفارق الدنيا إلا
بعد أن أكمل الله له هذا الدين الحنيف. قال تعالى ﴿الْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ

الإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وأن هذا الدين المؤسس على كتاب

الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام صالح لكل زمان ومكان

كفيلاً بكل ما يحتاجه البشر ﷺ، لذلك أمرنا الله باتباعه فقال

تعالى : ﴿وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحُكُمْ

بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الانعام: ١٥٣].

فما دام أن الدين كامل، وليس في حاجة إلى زيادة، فلا
حاجة إذاً لـ حداث البدع في الدين، والتقرب بذلك إلى
رب العالمين، ومن أتى ببدعة واستحسنها فقد أتى بشرع
زائد، واتهم الشريعة بالنقص، وكأنه استدرك على الله -

سبحانه وتعالى - وعلى رسوله ﷺ وكفى بذلك قبحاً،
ولكن أعداء الإسلام، ومن يغيطهم انتشاره ، حسنوا البعض
الناس بعض البدع، وأظهروها بمظاهر براقة خادعة،
وكسوها بمظهر الزهد والتقرب إلى الله ومحبة النبي ﷺ

قصدهم كله إفساد دينهم ومزاحمة المشروع بالمتبدع.

ونظراً لجهل كثير من الناس بأمور دينهم فقد انتشر بينهم
كثير من البدع الحديثة نتيجة تحسين أعداء الدين لها
وترويجها بينهم ومن هذه البدع بدع شهر رجب ومنها:

تخصيصه بالصيام أو القيام:

والمخصصين له استندوا إلى أحاديث بعضها ضعيف، وكثير منها موضوع قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما تخصيص رجب وشعبان جمِيعاً بالصوم أو الاعتكاف، فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء ولا عن أصحابه ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان، من أجل شهر رمضان) [رواه البخاري ومسلم].

وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعه لا يعتمد أهل العلم على شيء منها من الموضوعات المكذوبات.

وقد صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب أيدي الناس ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب، ويقول لا تشبهوه برمضان وذكر ابن تيمية رحمة الله (أن تعظيم شهر رجب من الأمور المحدثة التي ينبغي اجتنابها، وأن اتخاذ شهر رجب موسمًا بحيث يفرد بالصوم مكرور عن الإمام أحمد رحمة الله و غيره).

وقال ابن القيم في هديه ﷺ في صيام التطوع: لم يصم ثلاثة أشهر سرداً - رجب وشعبان ورمضان - كما يفعله بعض الناس، ولا صام رجباً قط، ولا استحب صيامه، بل روي عنه النهي عن صيامه، ذكره ابن ماجه "أ.هـ من زاد العاد".

وقال أبو شامة: وذكر الشيخ أبو الخطاب في كتاب (أداءها وجب من وضع الوضاعين في رجب) عن المؤمن بن أحمد السباحي قال: [كان الإمام عبد الله الأنصاري شيخ

خراسان لا يصوم رجب وينهى عن ذلك ويقول: ما صح في
فضل رجب ولا صيامه عن رسول الله ﷺ شيء وقد رویت
كراهة صومه عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر،
وقال فقيه القيروان وعالِم أهل زمانه بالفروع: أبو محمد بن
أبي زيد: وكراهه ابن عباس صيامه رجب كله خيبة لأن يرى
الجاهل أنه مفترض.

فإنه قال قائل ليس الصيام فعل خير؟ قيل له: فعل الخير ينبغي أن يكون مشروعًا من النبي ﷺ فاذا علمنا أنه كذب خرج من المشروعية .. فمما تقدم يتبيّن لنا أن شهر رجب لا يخصص ولم يخصص بصوم دون غيره من الأشهر، وتخصيص رجب بالصوم تعظيم له، و تعظيمه فيه تشبه بأهل الجاهلية، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا التابعون، ولا السلف
الصالح ، وكل ما ورد في صيامه من النصوص فقد اتفق
جمهور العلماء على أنها موضوعة إلا القليل منها وهو
ضعيف جداً لا يصلح الا للتحجاج به.

كله لئلا يتخذ عيداً، رواه عبد الرزاق وقال ابن حجر هذا إسناد صحيح. وصح عنه أيضاً أنه قال: مارأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضل على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان. رواه البخاري و مسلم ، فإذاً ليس لتخصيص شهر رجب بالصوم أصل .

بدعة العمرة في رجب:

وأما تخصيصه بالعمرة فيه فقد روى ابن عمر رضي الله عنه

عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ يَسْمَعُ فَسْكَتْ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاسْتَحْبَ الْاعْتَمَارَ فِي رَجَبٍ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ، وَغَيْرُهُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُهُ وَابْنُ عَمْرٍ أَيْضًاً.

وَنَقْلُ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ السَّلْفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الْأَنْسَاكَ أَنْ يُؤْتَى بِالْحَجَّ فِي سَفَرَةٍ، أَوِ الْعُمْرَةُ فِي سَفَرَةٍ أُخْرَى فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَذَلِكَ مِنْ إِتْمَامِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ الْمَأْمُورَ بِهِ.

وَهَذَا رَأْيُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ كَعُمَرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلَيٍّ وَغَيْرِهِمْ (لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ) ابْنِ رَجَبٍ فَكَلَامُ ابْنِ رَجَبٍ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَجَبٍ مُسْتَحْبَةٌ وَاسْتَدْلَلُ عَلَى ذَلِكَ بِاسْتِحْبَابِ عَمْرٍ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعُمْرَةُ فِي رَجَبٍ، وَفَعْلُ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَابْنِ عَمْرٍ أَيْضًاً. وَهَذَا القَوْلُ الْأَوَّلُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ تَخْصِيصُ شَهْرِ رَجَبٍ بِالْعُمْرَةِ لَا أَصْلَ لَهُ قَالَ ابْنُ الْعَطَّارُ: وَمَا بَلَغَنِي عَنِ أَهْلِ مَكَّةَ زَادَهَا اللَّهُ شَرْفًا اعْتِيادُ كُثْرَةِ الْاعْتَمَارِ فِي رَجَبٍ، وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًاً، بَلْ ثَبَّتْ فِي حَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدُلُ حِجَّةً» [رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ] وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلُ الشَّيْخِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَنْكَرُوا تَخْصِيصَ شَهْرِ رَجَبٍ بِكُثْرَةِ الْاعْتَمَارِ. (رَسَائِلُ وَفَتاوَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٣١/٦) وَالَّذِي يُترَجَحُ عَنِّي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ تَخْصِيصَ شَهْرِ رَجَبٍ بِالْعُمْرَةِ لِيُسَلِّمُ لَهُ أَصْلَ لَأَنَّهُ لَيْسَ هَنَاكَ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِالْعُمْرَةِ فِيهِ، مَعَ ثَبُوتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَجَبٍ قَطْ كَمَا تَقْدِمُ.

وَلَوْ كَانَ لِتَخْصِيصِهِ بِالْعُمْرَةِ فَضْلٌ لَدَلِ أَمْتَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ

الحرirsch عليهم كما دلهم على فضل العمرة في رمضان
ونحو ذلك.

وأما ما ورد أن عمر بن الخطاب استحب العمرة في
رجب فلم أقف على سنته، وأما ما نقله ابن سيرين عن
السلف أنهم كانوا يفعلونه فليس في ذلك دليل على
تخصيصه بالعمرة لأنه ليس قصدهم - **وَالله أعلم** - تخصيص
رجب بالعمرة وإنماقصد - **وَالله أعلم** - هو الإتيان بالحج

في سفرة والعمرة في سفرة أخرى رغبة في اتمام الحج
والعمرة المأمور به كما وضح ذلك ابن رجب.

واما ما رواه البيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - من أنها
كانت تعتمر في ذي الحجة وفي رجب، فيمكن الجواب عنه:
بأنه موقوف على عائشة، وكذلك يحتمل أن فعلها هذا جمع
بين السنة في الاعتمار في أشهر الحج كما فعل النبي ﷺ
 وبين فضل الإتيان بالحج في سفرة والعمرة في سفرة
أخرى، ولو كان التخصيص شهر رجب بالعمرة فضل أو
مزية لذكره عائشة - رضي الله عنها - عندما أنكرت على ابن
عمر قوله أن النبي ﷺ اعتمد في رجب والفضل كله في
الاقتداء بالنبي ﷺ وهو لم يعتمر في رجب قط. **وَالله أعلم**.

بدعة الإسرا، والمعراج:

يحتفل كثير من المسلمين في بعض البلاد الإسلامية في
ليلة سبع وعشرين من رجب بالإسراء و المعراج و جعلوا
ذلك سنة عندهم يكررونها كل عام، وهي لا شك من
الأمور البدعية التي نسبها الجهل إلى الشرع، ولقد تفتنوا
في ذلك بما يأتونه في هذه الليلة من المنكرات وأحدثوا فيها
من أنواع البدع ضرباً كثيرة، كالاجتماع في المساجد،

وأيقاد الشموع و المصابيح فيها، واجتماعهم للذكر والقراءة ، وتلاوة قصة الإسراء و المعراج، والتي كلها أباطيل وأضاليل ولم يصح منها إلا أحرف قليلة، وهذه الاحتفالات في هذه الليلة باطلة من أساسها ، لأنه يثبت أنه أسرى بالنبي ﷺ في هذه الليلة بالذات.

وقد اختلف العلماء في تحديد هذه الليلة في أي شهر وأي يوم هي وهل هي قبل البعثة أم بعدها، ولقد أكد شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لم يقم دليل معلوم لا على شهرها ولا على عشرها ولا على عينها بل النقول منقطعة مخالفة، ليس فيها ما يقطع به، ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره.

حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج:

أجمع السلف الصالح على أن اتخاذ موسم غير الموسم الشرعية من البدع المحدثة التي نهى عنها رسول الله ﷺ بقوله «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله» [رواه ابن ماجه]. وبقوله عليه الصلاة والسلام «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [رواه مسلم] فالاحتفال بليلة الإسراء و المعراج بدعة محدثة لم يفعلها الصحابة و التابعون، ومن تبعهم من السلف الصالح وهم أحرص الناس على الخير والعمل الصالح.

يقول ابن تيمية رحمه الله (ما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها ولهذا لا يعرف أي ليلة كانت). وقال ابن الحاج: (ومن البدع التي أحدثوها فيه) أعني في شهر رجب ليلة السابع والعشرين منه التي هي ليلة المعراج.

وذكر ابن النحاس في كتابه تنبيه الغافلين (أن الاحتفال بهذه الليلة بدعة عظيمة في الدين، ومحدثات أحدها إخوان الشياطين).

وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم في فتوى له : (أن الاحتفال بذكرى ليلة الإسراء والمعراج أمر باطل وشيء مبتدع، وهو تشبه باليهود والنصارى في تعظيم أيام لم يعظمها الشرع، وصاحب المقام الأسمى رسول الهدى محمد ﷺ هو الذي شرع الشرائع، وهو الذي وضع ما يحل وما يحرم ثم أن خلفاء الراشدين، وأئمة الهدى من الصحابة والتابعين لم يعرف عن أحد منهم أنه احتفل بهذه الذكرى، ثم قال: المقصود أن الاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج بدعة فلا يجوز ولا تجوز المشاركة فيه أ.هـ.

فمما تقدم من كلام العلماء وما استدلوا به من الآيات والأحاديث فيه الكفاية ومقنع لمن يطلب الحق في انكار هذه البدعة وأنها ليست من دين الإسلام في شيء وإنما هي زيادة في الدين وشرع لم يأذن به الله، وتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى في زيادتهم في دينهم وابتداعهم فيه ما لم يأذن به الله، وإن لازمها التنقض للدين الإسلامي واتهامه لعدم الكمال، ولا يخفى ما في ذلك من الفساد العظيم والمنكر الشنيع والمصادقة لقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣] والمخالفة الصريحة لأحاديث الرسول ﷺ المحذرة من البدع.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دار القاسم تقدم برنامج القراءة بالراسلة: يطالع شهرياً ٤ كتب + ٤ كتب جيب + ٤ مطويات بإشتراك سنوي ١٧٥ ريال فقط

حقوق الطبع والنشر محفوظة